كا نبتك وا نا صبى او مجنون وامكن الصبى وعهد الجنون صدق بيمينه
ولو الى المشترى بخمر او بما فيه فارة وقال قبضته كذلك فانكر القبض
كذلك صدق بيمينه ولو صبه فى ظرف المشترى فظهرت فيه فارة
فادعى كل منهما من عند الاخر صدق البايع لدعواه الصحة ولان الاصل
فى كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل ايضا براءة البايع كما فى نظيره
من السلم اذا اختلفا هل قبض المسلم اليه راس المال قبل التفرق او
بعده فلو اقاما فى المسلتين بينتين قدمت بينة مدعى الصحة وقول
ابن ابى عصرون ان كان مال كل بيده حلف المنكر والا فصاحبه مردود
ولو اشترى عبدا مثلا معينا وقبضه فجا بعبد معيب ليرده فقال
البايع ليس هذا المبيع صدق البايع بيمينه لان الاصل السلامة
وبقا العقد وفى مثله فى المبيع فى الذمة والسلم بان قبض المشترى
او المسلم المدفوع عما فى الذمة ثم احضر معيبا ليرده فقال البايع او
المسلم اليه ليس هذا المقبوض يصدق المشترى والمسلم بيمينه
فى الاصح انه المقبوض عملا باصل بقا شغل ذمة البايع والمسلم اليه
الى وجود قبض صحيح ويجرى ذلك فى الثمن فيحلف المشترى فى المعين
والبايع فيما فى الذمة ومقابل الاصح يصدق المسلم اليه كالبيع ولو
قبض المبيع مثلا بالكيل والوزن ثم ادعى نقصه فان كان قدر ما يقع
مثله فى الكيل او الوزن عادة صدق بيمينه لاحتماله مع عدم مخالفته
الظاهر والا فلا لمخالفته الظاهر ولانهما اتفقا على القبض والقابض
يدعى الخطا فيه فعليه البينة كما لو اقتسما ثم جا احدهما وادعى الخطا فيه
يلزمه البينة ولو باع شيا فظهر كونه لابنه او موكله فوقع اختلاف كان
قال الابن باع ابى مالى فى الصغر لنفسه متعديا وقال الموكل باع وكيلى
مالى متعديا وقال المشترى لم يتعد الولى ولا الوكيل صدق المشترى بيمينه
لان كلا من الاب والوكيل امين ولا يتهم الا بحجة **باب**
بالتنوين فى معاملة الرقيق وذكره هنا تبعا للشافعى اولى من تقديمه
على الاختلاف الواقع للحاوى كالرافعى لانه تبع للمحرر فاخرت احكامه
عن جميع احكامه ولو تاتى فيه بعضها وتوجيه ذلك ممكن ايضا بان فيه
اشارة لجريان التحالف فى الرقيقين كما مر ومن تقسيمه للقراض الواقع
فى التنبيه لانه وان اشبهه فى ان كلا فيه تحصيل ربح باذن فى تصرفات
لكنه انما يتضح على القول المرجوح ان اذن السيد لقنه توكيل والاصح انه
استخدام وتصرفه كما قال الامام على ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن

فيه

فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق
والخلع وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة وهذا مقصود الباب
وقد شرع المص فى بيان ذلك فقال **العبد** يعنى القن على ان ابن حزم
ذهب الى ان لفظ العبد يشمل الامة فكانه قال الرقيق الذى يصح تصرفه
لنفسه لو كان حرا كما قاله الماوردى **ان لم يوذن له فى التجارة** او التصرف
لا يصح شراوه انما اقتصر عليه لكون الكلام فيه والا فكل تصرف مالى
كذلك وان كان فى الذمة **بغير اذن سيده** المعتبر اذنه شرعا **فى الاصح**
لانه محجور عليه لحق سيده والثانى يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا حجر لسيده
فيها ولو كان لاثنين رقيق فاذن له احدهما لم يصح حتى ياذن له الاخر
كما لو اذن له فى النكاح لا يصح حتى ياذن له الاخر نعم ان كان بينهما
مهاياة كفى اذن صاحب النوبة ولو اشترى بعين مال السيد بطل
جزما فلو كان السيد محجورا عليه صح تصرفه باذن وليه بشرط ان يكون
الرقيق ثقة مامونا كما بحثه الاذرعى وهو ظاهر وبحث هو وغيره
ايضا انه قد يصح تصرفه بغير اذن كان امتنع سيده من انفاقه او تعذرت
مراجعته ولم يمكن مراجعة الحاكم فيصح شراوه بما تمس حاجته اليه وكذا
لو بعثه فى شغل لبلد بعيد او اذن له فى حج او غزو ولم يتعرض لاذنه له
فى الشرا وشرا المبعض فى نوبته صحيح لا فى غيرهما بغير اذن وان قصد
نفسه فيما يظهر وقد علم مما مر اشتراط الاهلية فى الماذون له بحيث
يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا والا لزم ان يكون له بسبب رقه مزية
على الحر ولا ينافى ذلك قول الاذرعى لم اجده فى الحاوى فى مظانه ودعوه
ان العقل يبعد عدم صحة اذنه لعبده الفاسق المبذر ممنوعة نعم
ان دعت حاجة مما مر لم يشترط ذلك لجوازه للسفيه لا يقال قضية
ما مر من كونه استخداما عدم اشتراط رشده لانا نقول ليس استخداما
مقتصرا اثره على السيد بل متعديا للغير فشرط فيه مع ذلك الرشد
رعاية لمصلحة معامله **وليسترده** اى ما اشتراه من غير اذن **البايع**
اى له طلب رده **سوا كان** فيه حذف همزة التسوية وهو جايز وقد
قرى سوا عليهم انذرتهم بحذفها **فى يد العبد او** وهنا موضع ام فى نحو
هذا جايز كما حكاه الجوهرى وغيره **فى يد سيده** او غيرهما لبقايه على
ملكه ولو ادى الثمن من مال السيد استرده ايضا **فان تلف** المبيع **فى يده**
اى العبد وبايعه رشيد **تعلق الضمان بذمته** ولو راه معه سيده واقره
فيتبع به بعد العتق لا قبله لثبوته برضى صاحبه من غير اذن السيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)